



# Newsletter

الإصدار الثاني والستين | تشرين الثاني 2025

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI  
& PARTNERS**

**ATTORNEYS**

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار الثاني والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول من هذه النشرة، من هذه النشرة سوف نسلط الضوء حول ماهية الشركات الأجنبية وفروعها بالإضافة الى الأحكام العامة المشتركة والأحكام الخاصة التي ينفرد بها كل فرع من فروع الشركة الأجنبية في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته. وفي الجزء الثاني من هذه النشرة، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع الوكالة التجارية في ضوء القانون العراقي. أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع التنازل عن الحصص في الشركات: متطلبات التسجيل وأثرها على المراكز القانونية للشركاء.

" وفي هذا الخصوص يهدف قانون الشركات الأردني إلى توفير بيئة قانونية أكثر مرونة وفعالية لتنظيم أعمال الشركات الأجنبية داخل المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيلها ومباشرة نشاطها بما يساهم في تسهيل الإجراءات وتقليل المعوقات التي قد تواجه المستثمرين الأجانب عند ممارسة أعمالهم."

الإصدار الثاني والستين | تشرين الثاني 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: الشركات الأجنبية وفروعها في ظل أحكام قانون الشركات الأردني	
المقدمة	3
أولاً: تعريف الشركة الاجنبية وفروعها	3 - 4
ثانياً: الاحكام العامة لفروع الشركة الأجنبية	4
ثالثاً: الأحكام الخاصة لفروع الشركة الأجنبية	5 - 6
الخاتمة	6
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	6
الوكالة التجارية في ضوء القانون العراقي	6 - 10
الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة	10
التنازل عن الحصص في الشركات: متطلبات التسجيل وأثرها على المراكز القانونية للشركاء	10 - 11

الإصدار الثاني والستين تشرين الثاني 2025

نشرة

وفي هذا الخصوص يهدف قانون الشركات الأردني إلى توفير بيئة قانونية أكثر مرونة وفعالية لتنظيم أعمال الشركات الأجنبية داخل المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيلها ومباشرة نشاطها بما يساهم في تسهيل الإجراءات وتقليل المعوقات التي قد تواجه المستثمرين الأجانب عند ممارسة أعمالهم ، ويضمن في الوقت ذاته إلتزام هذه الشركات بأحكام التشريعات ذات العلاقة بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة الوطنية.

وفي هذه النشرة القانونية، سيتم تسليط الضوء حول ماهية الشركات الأجنبية وفروعها وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني إضافة الى الاحكام العامة والاحكام الخاصة لكل فرع من فروع الشركات الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية. حيث سيتم تناول كل محور على حدى من خلال عرض التفاصيل الخاصة بكل منهما.

#### أولاً: تعريف الشركة الأجنبية وفروعها:

##### أ- تعريف الشركة الأجنبية:

الشركات الأجنبية هي الشركات أو الهيئات المسجلة خارج المملكة الأردنية الهاشمية ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية.

ونظراً للأهمية البالغة التي توليها عملية تسجيل الشركات الأجنبية فقد أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بتنظيم عمل الشركات الأجنبية داخل المملكة من خلال الباب الثاني في قانون الشركات الأردني، والذي بموجبه تم تنظيم الأحكام العامة لفروع الشركة الأجنبية والاحكام الخاصة الواجب اتباعها لكل فرع من فروع الشركة الأجنبية .

## الجزء الاول: الشركات الأجنبية في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) :

### المقدمة:

شهد مطلع النصف الثاني من القرن العشرين مرحلة جديدة لتطور النظام الرأسمالي، تتميز بما يمكن أن نسميه "دولية الإنتاج"، إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي تتم على المستوى العالمي، وليس على المستوى القومي فحسب، بحيث أصبح الاقتصاد العالمي يحل تدريجياً محل الإقتصاديات القومية المختلفة، كإطار لعملية الإنتاج الرأسمالي .

وقد كانت الشركات متعددة الجنسيات الأداة الأبرز في هذا التحول ، إذ امتد نشاطها عبر الحدود لتنشئ فروعاً وشركات تابعة لها في دول مختلفة مع بقاء مركز إدارتها وقراراتها الاستراتيجية في الدولة الأم، وأسهم هذا الامتداد في بروز ظاهرة الشركات الأجنبية بوصفها أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي العالمي وأحد أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية المعاصرة.

وفي ضوء ذلك أصبحت مسألة تنظيم وجود الشركات الأجنبية داخل الدول من المسائل ذات الأهمية التشريعية والاقتصادية لما تثيره من اعتبارات تتعلق بالسيادة الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وحماية المنافسة العادلة في السوق المحلي، ولهذا الغرض عمدت التشريعات الوطنية في مختلف الدول، ومن ضمنها التشريعات الأردنية ( وخاصةً قانون الشركات الأردني) إلى وضع إطار قانوني ينظم شروط تسجيل الشركات الأجنبية وطبيعة أعمالها والتزاماتها المالية والقانونية بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المصلحة الوطنية.

### ثانياً: الأحكام العامة لفروع الشركات الأجنبية في المملكة:

أفرد المشرع الأردني أحكاماً عامة تشترك فيها كل من الشركة الأجنبية العاملة والشركة الأجنبية غير العاملة (شركات المقر أو مكاتب التمثيل)، وهي على النحو التالي:

#### أ. طلب تسجيل الشركة:

- يتعين ابتداءً على من يرغب بتسجيل شركة أجنبية فرع عامل أو غير عامل في المملكة الأردنية الهاشمية أن يقدم طلب لتسجيل الشركة أو الهيئة إلى مراقب عام الشركات مرفقاً بالبيانات والوثائق اللازمة على أن يتم ترجمتها إلى اللغة العربية ومصادقتها لدى كاتب العدل في المملكة ومنها؛ نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها، الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها وغيرها من البيانات والوثائق الوارد ذكرها في نص المواد (241-246) من قانون الشركات الأردني وتقديم أي بيانات أو معلومات أخرى يرى مراقب عام الشركات أنها ضرورية.

--يوقع طلب تسجيل الشركة الأجنبية العاملة وغير العاملة أمام مراقب عام الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل أو احد المحامين المزاولين من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة على أن يتضمن طلب التسجيل المعلومات الرئيسية عن الشركة وخاصة؛ إسم الشركة ونوعها ورأس مالها، غايات الشركة، البيانات التفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصص كل منهم، أي بيانات أو معلومات يرى مراقب عام الشركات تقديمها.

#### ب. صلاحية مراقب عام الشركات في قبول/رفض طلب تسجيل الشركة:

للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل، على أنه وفي حال الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة. كما يلتزم كل من فرع الشركة الأجنبية العامل وغير العامل في المملكة أن يعلن في كافة وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها ورأس مالها في المملكة ورقم تسجيل الفرع لدى المراقب.

### ب- فروع الشركة الأجنبية:

نظم قانون الشركات الأردني فروع الشركة الأجنبية التي يمكن تسجيلها في المملكة الأردنية الهاشمية وتتلخص فيما يلي:

#### 1. الشركة الأجنبية العاملة:

- تعني الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة الأردنية الهاشمية ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية. وتقسّم الشركة الأجنبية العاملة من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:

أ. الشركات التي تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بإنهاء تلك الاعمال، مالم تحصل على عقود جديدة وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال الواردة في العقود الجديدة، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ب. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

- لا يجوز لاي شركة أو هيئة أجنبية عاملة ان تمارس اي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام قانون الشركات الأردني وبعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها.

#### 2. الشركة الأجنبية غير العاملة:

- يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة او الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً او مكتب تمثيل لاعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكاتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

- يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاوّل اي عمل او نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن اي خسارة او ضرر الحقتّه بالغير.

- يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لاحكام قانون الشركات الأردني لانشاء مقر لها او مكاتب تمثيل او ايصال خدمات او مكاتب فنية او علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

**ثالثاً: الأحكام الخاصة بفروع الشركة الأجنبية:**

بالإضافة الى الاحكام والشروط العامة المبينة اعلاه والواجب اتباعها من قبل الراغبين في تسجيل الشركة الأجنبية (بعض النظر عن الفرع المراد تأسيسه)، فقد نظم قانون الشركات الأردني مدار هذه النشرة الاحكام والاجراءات الخاصة بكل فرع من فروع الشركة الأجنبية على حدى وذلك على النحو الآتي:

**- الشركة الاجنبية العاملة في المملكة:**

**أ. الالتزامات المترتبة على الشركة الاجنبية العاملة**

- يترتب على الشركة أو الهيئة الأجنبية العاملة في المملكة أن تقدم إلى مراقب عام الشركات خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

- يترتب على الشركة أو الهيئة الأجنبية العاملة في المملكة أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات إلى المراقب ، وللمراقب أو من ينتدبه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

- على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ مراقب عام الشركات خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لإنتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطبها.

**ب. تصفية الشركة العاملة في المملكة:**

نص المشرع الأردني على سريان الاحكام العامة للتصفية الواردة في قانون الشركات الأردني على فروع الشركات العاملة في المملكة التي يقع مركز إدارتها في الخارج.

**- الشركة الأجنبية غير العامة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل):**

**أ. المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة:**

تتمتع الشركة الاجنبية غير العاملة بالمزايا والاعفاءات الآتية:

- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة.
- اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.
- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الاجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير العاملين في مقرها في المملكة من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.
- السماح للشركة بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
- اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى.
- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الاردنيين.
- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة اخرى تحت وضع الادخال المؤقت.

**ب. الشروط الواجب توافرها لمنح المزايا والاعفاءات :**

وضح نظام الاعفاءات للشركات الأجنبية غير العاملة لسنة 2017 الصادر بمقتضى أحكام المادة (4/أ/246) من قانون الشركات الأردني الشروط الواجب توافرها لحصول الشركة الأجنبية غير العاملة على المزايا والاعفاءات ومن أبرزها :

مساحة المكتب العائد للشركة وعدد الموظفين مع كمية الاثاث والتجهيزات المستوردة.

## الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق: الوكالة التجارية في ضوء القانون العراقي

تُعد الوكالة التجارية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي المعاصر، نظراً لما تلعبه من دور محوري في ربط المنتجين بالمستهلكين، وتسهيل انتقال البضائع عبر الحدود والمناطق، وتحقيق الانسيابية في السوق. وقد أصبحت الشركات العالمية تعتمد غالباً على الوكلاء التجاريين عند الولوج إلى الأسواق الجديدة، لاسيما عندما تتطلب البيئة الاقتصادية فهماً محلياً أو جهداً تسويقياً متخصصاً. وفي العراق، اكتسبت الوكالة التجارية أهمية خاصة بعد انفتاح السوق وارتفاع الاعتماد على الاستيراد، الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيم هذه العلاقة لضمان التوازن بين مصالح الموكل (الجهة المنتجة أو الموردة) والوكيل (الذي يمثل الموكل أمام الغير)، ومنع استغلال أحد الطرفين للآخر.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة شاملة للوكالة التجارية وفق المنظومة القانونية العراقية، عبر تحليل النصوص ذات الصلة في القانون المدني وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (51) لسنة 2000، مع التركيز على طبيعة العقد، وآثاره، ومسؤوليات الأطراف، وأسباب انتهائه، والتطبيقات القضائية العملية التي ظهرت في السوق العراقي.

### تعريف الوكالة التجارية

لم يكتف المشرع العراقي بالتعريف العام للوكالة الوارد في القانون المدني، بل خصّ الوكالة التجارية بقانون مستقل، نظراً لطبيعتها الخاصة فالوكالة وفق القانون المدني هي (عقد يقيم الشخص به غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) أما الوكالة التجارية فهي، في أبسط صورها، عقد يتعهد بموجبه الوكيل بممارسة نشاط تجاري أو القيام بعمل تجاري لصالح الموكل، مقابل عمولة أو أجر، ويكون هذا النشاط بطبيعته تجارياً ومستنداً إلى الخبرة. ويلاحظ أن الوكالة التجارية تتجاوز مجرد نقل الإرادة أو التمثيل القانوني، لتصبح وسيلة للتوزيع، والتسويق، وحماية العلامة التجارية، وبناء شبكة علاقات تجارية داخل السوق

### الأساس القانوني للوكالة التجارية في العراق

تستند الوكالة التجارية في العراق إلى مصدرين تشريعيين رئيسيين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، الذي وضع القواعد العامة للوكالة من حيث الأركان والآثار والانتهاؤ.
2. قانون الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000، الذي جاء لينظم:

على الشركة لغايات الحصول على اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستورها الشركة من الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى أن تقدم طلب خطي بالإعفاء إلى المراقب مرفق به كشف مفصل بالأثاث والتجهيزات اللازمة لإنشاء مكتب الشركة موقع ومختوم من الشركة أو ممثلها القانوني وصورة عن عقد ايجار الشركة ساري المفعول ومسجل لدى امانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة وإجراء كشف ميداني من دائرة الجمارك قبل منح الشركة الاعفاء للتأكد من تناسب مساحة المكتب العائد للشركة وعدد الموظفين مع كمية الاثاث والتجهيزات المستوردة.

### أ. عدد المستخدمين في الشركة الأجنبية غير العاملة:

يجب أن لا يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

### ب. فتح حساب غير مقيم في المملكة:

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك.

### ج. شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة:

لوزير الصناعة والتجارة والتموين وبناء على تنسيب مراقب عام الشركات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام قانون الشركات الأردني أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

### الخاتمة:

في ختام هذه النشرة القانونية، نجد أن تنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات الأجنبية في ظل قانون الشركات الأردني تمثل بالواقع خطوة حاسمة وضرورية في تعزيز البيئة الاستثمارية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في المملكة، كما أنه يساهم في تطوير بيئة الأعمال في المملكة وتعزيز القدرة التنافسية للشركات بما فيه مصلحة للنمو الاقتصادي المستدام وفقاً للأطر القانونية المعتمدة. كما يهدف التنظيم المذكور إلى تعزيز الكفاءة والمرونة وذلك من خلال توضيح كافة الاحكام والاجراءات الواجب إتباعها عند المباشرة في تأسيس أي فرع من فروع الشركة الأجنبية.

### الطبيعة القانونية للوكالة التجارية

اختلف الفقه حول ما إذا كانت الوكالة التجارية عقداً ذا طبيعة تمثيلية محضة أم أنها عقد مختلط يجمع بين الوكالة والسمسة. ويتضح من تنظيم المشرع العراقي أن الوكالة التجارية ذات طبيعة معقدة تشمل:

- التمثيل القانوني،
- العمل التجاري بالاحتراف،
- الارتباط بالعلاقات التوزيعية،
- تحمل مخاطر السوق بدرجات متفاوتة.

### أركان الوكالة التجارية

#### 1. الرضا

يشترط لصحة الوكالة التجارية وجود إرادة واضحة ومتطابقة بين الطرفين ويشترط أن يكون رضا الوكيل خالياً من الإكراه، لاسيما وأن بعض العقود تمنح الوكيل التزامات كبيرة تتعلق بالتسويق والضمان.

#### 2. المحل

يشترط أن يكون محل الوكالة:

- عملاً تجارياً،
- مشروعاً قانوناً،
- محدداً أو قابلاً للتحديد.

مثل: توزيع السيارات، تسويق الأدوية، الترويج للعلامات التجارية، إلخ.

#### 3. السبب

السبب في الوكالة التجارية هو تحقيق مصلحة تجارية للطرفين ولا يجوز أن يكون السبب مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كبيع سلع ممنوعة.

### شروط تسجيل الوكيل التجاري

قانون الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 اشترط لتسجيل الوكيل ما يلي:

- شروط ممارسة الوكالة التجارية.
- تسجيل الوكلاء والسجلات التجارية.
- العلاقة بين الشركات الأجنبية ووكلائها المحليين.
- التزامات الطرفين في العقد التجاري

### خصائص الوكالة التجارية

#### 1. الطابع التجاري

تنطوي الوكالة التجارية على أعمال تجارية بحتة، مثل:

- بيع البضائع،
- توزيع المنتجات،
- التسويق،
- إدارة العلامة التجارية،
- الخدمات اللوجستية المرتبطة بالبضائع.

#### 2. الاحتراف والاستمرارية

يشترط أن يكون الوكيل محترفاً في النشاط التجاري. ولا تُعد الوكالة التجارية نشاطاً عرضياً، بل يجب أن تمتاز بالاستمرارية والتنظيم.

#### 3. وجود مقابل مالي

الأصل أن الوكالة التجارية عقد بمقابل، يدفع فيه الموكل عمولة أو نسبة من الأرباح. وهذا يميزها عن الوكالة المدنية التي قد تكون بلا مقابل.

#### 4. عنصر التمثيل القانوني

يمثل الوكيل الموكل أمام الغير قانونياً، ويستطيع إبرام العقود باسمه، أو باسمه الشخصي لحساب الموكل في حالة الوكالة بالعمولة.

1. أن يكون عراقياً أو شركة عراقية.

2. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

3. تقديم الوثائق التي تثبت وجود عقد وكالة مع شركة أجنبية أو محلية.

4. عدم الجمع بين الوكالة التجارية وبعض الوظائف العامة أو المهنية التي قد تولد تعارضاً في المصالح.

### أنواع الوكالة التجارية

#### أولاً: - الوكالة بالعمولة

في هذا النوع يتصرف الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل ويتحمل الوكيل مسؤولية مباشرة أمام الغير، بخلاف الوكالة بالتمثيل ويحصل الوكيل عادة على عمولة خاصة تختلف عن الوكالات الأخرى.

#### ثانياً: - الوكالة بالتمثيل التجاري

يتصرف الوكيل هنا باسم الموكل مباشرة، وتنتقل الآثار القانونية للعقود مباشرة إلى الموكل ويعد هذا النوع الأكثر انتشاراً في السوق العراقي، خاصة في قطاعات:

- السيارات،
- الأجهزة الكهربائية،
- الأدوية،
- الاتصالات.

#### ثالثاً: - الوكالة الحصرية

تمنح الوكالة الحصرية الوكيل حقاً حصرياً في توزيع منتجات الموكل داخل منطقة معينة، ومنع أي وكيل آخر من مزاوله النشاط ذاته ويعتمد عليها الإنتاج العالمي لضمان السيطرة على السوق المحلية، وتوحيد الأسعار، ومنع التلاعب التجاري.

### التزامات الوكيل التجاري والموكل

#### التزامات الوكيل التجاري

##### 1. تنفيذ العمل المتفق عليه

يلتزم الوكيل بتنفيذ النشاط التجاري وفقاً لتعليمات الموكل، وبما ينسجم

مع القواعد الفنية المتعارف عليها في السوق.

الحموري ومشاركوه

#### 2. المحافظة على أموال الموكل

يجب على الوكيل حفظ البضائع والمستندات، وتخزينها بالشكل الصحيح، وتحمل مسؤولية أي إهمال يؤدي إلى تلفها.

#### 3. تقديم الحسابات

على الوكيل تقديم تقرير دوري يتضمن:

- المبيعات،
- المصروفات،
- العمولات،
- البضائع المتبقية.

#### 4. الالتزام بعدم تمثيل منافسين

في حالات الوكالة الحصرية يُمنع الوكيل من تمثيل شركات منافسة خلال فترة العقد.

### التزامات الموكل

#### 1. دفع العمولة

يلتزم الموكل بدفع العمولة في الموعد المتفق عليه، وإلا اعتبر مخالفاً للعقد.

#### 2. تزويد الوكيل بالبضائع والمعلومات

يجب على الموكل تزويد الوكيل بالمعلومات الكاملة عن المنتجات، وتسهيل وصول البضائع بشكل لا يعرقل نشاط الوكيل.

#### 3. ضمان تصرفات الوكيل

يتحمل الموكل مسؤولية العقود التي يبرمها الوكيل ضمن حدود الوكالة.

#### انتهاء الوكالة التجارية وآثارها

#### أسباب انتهاء الوكالة التجارية

1. انتهاء المدة المحددة بالعقد.

2. إتمام العمل محل الوكالة.

3. الفسخ بالتراضي.

- نصوص قانون الوكالة التجارية،
- قواعد حسن النية،
- الأعراف التجارية.

كما يعمد القضاء إلى تقدير التعويض للوكيل إذا ثبت أن الموكل أنهى العقد بشكل تعسفي.

بالتالي فإن الوكالة التجارية تمثل أداة قانونية مهمة لتنظيم حركة التجارة في العراق، ولاسيما مع تزايد عدد الشركات الأجنبية الداخلة إلى السوق. وقد حرص المشرع العراقي على تنظيم هذا العقد بشكل يحفظ التوازن بين مصالح الطرفين ويحد من النزاعات. وتؤكد الدراسة أن الوكالة التجارية ليست مجرد نقل للسلطة القانونية، بل هي علاقة اقتصادية ذات أبعاد تسويقية وإدارية معقدة، تتطلب فهماً واسعاً للقوانين التجارية والعرف التجاري. ويظل تطوير تشريع الوكالة التجارية أمراً ضرورياً لمواكبة التطور المستمر في التجارة الدولية، وضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة للسوق العراقي.

- نصوص قانون الوكالة التجارية،
- قواعد حسن النية،
- الأعراف التجارية.

كما يعمد القضاء إلى تقدير التعويض للوكيل إذا ثبت أن الموكل أنهى العقد بشكل تعسفي.

بالتالي فإن الوكالة التجارية تمثل أداة قانونية مهمة لتنظيم

حركة التجارة في العراق، ولاسيما مع تزايد عدد الشركات

الأجنبية الداخلة إلى السوق. وقد حرص المشرع العراقي على

تنظيم هذا العقد بشكل يحفظ التوازن بين مصالح الطرفين ويحدّ

من النزاعات وتؤكد الدراسة أن الوكالة التجارية ليست مجرد

4. عزل الوكيل من قبل الموكل.

5. اعتزال الوكيل العمل.

6. وفاة أحد الطرفين أو فقدانه الأهلية

### الآثار القانونية لانتهاء الوكالة

#### • حق الوكيل في التعويض

قد يستحق الوكيل تعويضاً إذا تم عزله دون سبب مشروع أو إذا أضر الموكل بمصالحه قبل انتهاء المدة.

#### • إعادة البضائع والمستندات

يلتزم الوكيل بإعادة ما بقي من بضاعة وما في حوزته من مستندات الموكل.

#### • التزام السرية

يظل الوكيل ملتزماً بعدم إفشاء أسرار الموكل حتى بعد انتهاء الوكالة.

### التطبيقات القضائية والعملية للوكالة التجارية في العراق

#### النزاعات الشائعة بين الموكل والوكيل

شهدت المحاكم العراقية العديد من النزاعات المتعلقة بـ:

- فسخ الوكالة دون مبرر،
- تحديد مقدار العمولة،
- مخالفة الوكيل لشروط الحصرية،
- رفض الموكل تزويد الوكيل بالبضائع،
- تجاوز الوكيل حدود الوكالة.

#### دور القضاء العراقي في تنظيم الوكالة

القضاء العراقي غالباً ما يرجع إلى:

- نصوص القانون المدني

**أولاً: إجراءات التنازل عن الحصص أمام دائرة مراقبة الشركات.**

بدايةً، تخضع عملية التنازل عن الحصص أو الاسهم في الشركات بالاردين لأحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته وخاصة المواد (72) و (73) والتي تنظم كيفية انتقال الحصص من شريك الى اخر سواء اكان شريكاً أم من الغير، ولتطبيق هذه الأحكام عملياً، أصدرت دائرة مراقبة الشركات تعليمات واسس تفصيلية توضح خطوات التنازل والوثائق المطلوبة لكل نوع من أنواع الشركات، باستثناء الشركات المساهمة العامة والتي تخضع لاسلوب مختلف لتداول الأسهم

وبشكل عام، عند رغبة أي من الشركاء بالتنازل عن الحصص، هناك بعض الأمور يجب اتباعها ومنها على سبيل المثال:

- مراجعة النظام الاساسي وعقد التأسيس للشركة، لمعرفة الاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل.
- تنظيم سند تنازل بالحصص أو الاسهم وفق النموذج المعتمد لدائرة مراقبة الشركات والوثائق اللازمة.
- تقديم سند التنازل لدائرة مراقبة الشركات من قبل طرفي سند التنازل أو بواسطة محامٍ مجاز.

**ثانياً: أهمية التنازل أمام دائرة مراقبة الشركات.**

إن أهمية التنازل أمام دائرة مراقبة الشركات بصورة قانونية لا تكمن بمجرد اجراء شكلي بنقل الحصص بين الاشخاص، وإنما يتجاوز ذلك لتثبيت وبيان المراكز المالية والقانونية لكل طرف وفق حصته،

بل هي علاقة اقتصادية ذات أبعاد تسويقية وإدارية معقدة، تتطلب فهماً واسعاً للقوانين التجارية والعرف التجاري. ويظل تطوير تشريع الوكالة التجارية أمراً ضرورياً لمواكبة التطور المستمر في التجارة الدولية، وضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة للسوق العراقي.

**الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة والمتوسطة التنازل عن الحصص في الشركات: متطلبات التسجيل وأثرها على المراكز القانونية للشركاء**

**مقدمة:**

لوحظ في الآونة الاخيرة ازدياداً واضحاً بنسبة تسجيل الشركات في المملكة الاردنية الهاشمية، ويرجع هذا النمو الى سن التشريعات المستحدثة والمتعلقة بجذب الاستثمارات كقانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة (2022) والذي تناولناه سابقاً في نشراتنا، وايضاً تسهيل اجراءات تسجيل الشركات و التعديلات القانونية والمالية و الائمة التي وفرتها دائرة مراقبة الشركات بغية منها لمواكبة تطورات هذا العصر، ومع هذا التزايد الابجائي تزايدت الحاجة الى تنظيم عمليات التنازل عن الحصص ضمن اطار قانون واضح، خصوصاً في الشركات المتوسطة والصغيرة والناشئة التي تشهد غالباً تغييراً مستمر في هيكل الشركاء، لضمان حقوق الشريك سواء اكان مُتنازلاً او مُتنازلاً له باعتبارها من العمليات التي تؤثر بشكل مباشرة على هيكل الشركة ومراكز الشركاء القانونية والمالية.

في هذه النشرة سنتناول (أولاً) اجراءات التنازل عن الحصص في الشركات المتوسطة والصغيرة (ثانياً) أهمية اجراء التنازل بشكل قانوني (ثالثاً) المخاطر القانونية التي قد تنجم عن عدم تسجيل التنازل بشكل قانوني.

# الحموري ومشاركوه HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

رغم خروجه الواقعي دون القانوني من الشركة. كما يؤدي عدم التسجيل الى غياب الوضوح في تحديد المراكز القانونية داخل الشركة، الأمر الذي قد يثير نزاعات حول حقوق الادارة، والتصويت والترشح لانتخابات هيئة المديرين أو مجلس الادارة بطبيعة حال نوع الشركة. علاوةً على ذلك، فان طرفي التنازل قد تظهر لهم اشكالية بخصوص توزيع الارباح المتحققة من الشركة وفي حال عرض هذا النزاع على القضاء قد لا يعتد بالتنازل خارج الاطار القانوني الحاكم لهذا الأمر كون القانون قد فرض شرط الشكلية في التنازل عن الحصص والأسهم، كالأشخاص التي تربطهم علاقة شراكة من الباطن مع إحدى الشركات دون أن يكون ظاهراً كشريك في سجلها التجاري.

## خاتمة.

إن تنظيم سند التنازل عن الحصص أو الأسهم واستكمال اجراءات تسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات يمثل الخطوة الأساسية لضمان وضوح المراكز القانونية للشركة وحماية شؤونها القانونية والمالية والادارية، وصحة هذا التنازل يرسخ استقرار الشركة ويحول دون نشوء نزاعات مستقبلاً، كما أن التسجيل لا يعد مجرد اجراء شكلي بل هو ضمانة جوهرية لاستقرار الشركة وحماية حقوق الشركاء. وعليه، ينصح دائماً بإتمام عملية التنازل وفق إطار قانوني واضح وموثوق، وبالاستعانة والاعتماد على الاستشارات القانونية من قبل المختصين في هذا المجال؛ لضمان انتقال الملكية بصورة سلمية ومنتجة بانثارها القانونية.

فعندما يُنَبَّه التنازل تنتقل ملكية هذه الحصص أو الاسهم الى الشريك الجديد، ويكون الشريك السابق غير مسؤولاً عن أي التزامات قانونية أو مالية بما فيها الامور الضريبية للتاريخ اللاحق عن هذا التنازل، الا اذا نص القانون على المسؤولية القانونية والمالية للشريك السابق لتاريخ آخر، ويضمن ذلك التنازل حق الشريك الجديد بممارسة الحقوق القانونية اذ يعتبر من ضمن اعضاء الهيئة العامة للشركة ويمارس حقه بالتصويت والترشح لانتخاب هيئة مديرين أو مدير عام أو مجلس الادارة للشركة بحسب نوعها وطريقة ادارتها، واستيفاء الارباح بطريقة غير متنازع عليها. وعليه، فان الالتزام بالشكل الذي رسمه القانون يعمل على تفادي أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ حول ملكية الحصص أو نسب التصويت، فهو العنصر الأساسي لضمان استقرار الشركة واستمرارية أعمالها وحماية كافة الأطراف من المسؤوليات غير المتوقعة.

## ثالثاً: المخاطر القانونية التي قد تنجم عن عدم تسجيل التنازل بشكل

### قانوني.

إن عدم الالتزام بالطريق الذي رسمه القانون بتسجيل ذلك التنازل امام دائرة مراقبة الشركات سيفضي بطبيعة الحال الى مخاطر قانونية جمة قد تطل كافة الشركاء بما فيهم المُتنازِل والمُتنازَل له، ففي حال بقي التنازل غير مسجل، سيبقى المتنازل مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها الضريبية والمالية كما الحال في شركة تضامن، (المادة 2/28) من قانون الشركات وتعديلاته "ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بامواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لاحكام هذا القانون.

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تتردوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com) عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الأول: " الشركات الأجنبية في ظل أحكام قانون الشركات الأردني  
رقم (22) لسنة 1997 ")



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

[Ahmed.k@hammourilaw.com](mailto:Ahmed.k@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري

شريك مدير

[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



ريم خالد النتشة

محامية متدربة

[reem@hammourilaw.com](mailto:reem@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الأول: " الشركات الأجنبية في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم  
(22) لسنة 1997 ")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك مدير  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



عباده الوردات  
محامي متدرب  
[obada.w@hammourilaw.com](mailto:obada.w@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الثاني: "الوكالة التجارية في ضوء القانون العراقي")



عمر السوادحة  
شريك

[omar.s@hammadilaw.com](mailto:omar.s@hammadilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك مدير

[tariq@hammadilaw.com](mailto:tariq@hammadilaw.com)



بكر الوسمي  
محامي مزاوول – مكتب العراق

[bakr.w@hammadilaw.com](mailto:bakr.w@hammadilaw.com)



مصطفى بقال  
شريك – مكتب العراق

[mustafa.b@hammadilaw.com](mailto:mustafa.b@hammadilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثاني: "الوكالة التجارية في ضوء القانون العراقي")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك مدير  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



عباده الوردات  
محامي متدرب  
[obada.w@hammourilaw.com](mailto:obada.w@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الثالث: " التنازل عن الحصص في الشركات: متطلبات  
التسجيل وأثرها على المراكز القانونية للشركاء ")



عمر أبو عياش  
محامي مزاوول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك مدير  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)

مع مساهمة من عبدالله الحاج حسن  
محامي مزاوول  
[abdallah.h@hammourilaw.com](mailto:abdallah.h@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثالث: " التنازل عن الحصص في الشركات: متطلبات  
التسجيل وأثرها على المراكز القانونية للشركاء ")



عمر أبو عياش  
محامي مزاوول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة  
والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك مدير  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



عباده الوردات  
محامي متدرب  
[obada.w@hammourilaw.com](mailto:obada.w@hammourilaw.com)



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)

# الحموري ومشاركوه

## HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

### نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global  
The International Financial Law Review (IFLR 1000)  
The Legal 500

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل  
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث  
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن  
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢  
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)

موقع الكتروني: [www.hammourilaw.com](http://www.hammourilaw.com)